

على المال ربع عسبة الفرض عشرة فان استثنيت العشرة من العشرة والربع بقي ربع ثلثها
وتقدر بالثبات الذي استثنى من المال فقط في احدها ومن العشرة المتسوية على المال في
الآخر يكون ذلك ضرب مقسوم على ثلث استثناء في مقسوم ستم منه فاخرت العشرة للفرض
على ذب الاستثناء لانها لا تامة في العشرة المتسوية على مال كامل فعرفت كجمل يلم بمقسومة
على مال وهذا ازاد وفي ثلث ناقص كجمل عشرة اشياء ناقصة فاطرح الناقص من الثلث ليعمل
الباقى مقسوما على مال سبوت ثلث يكون للثواب مائة مقسومة على مائة العسقة اشياء مستفاد من المائة
المقسومة بقسومها ذلك على مال سبوت على قدر فرضت الثلث اثنين مثلا لكان العسقة اخرج نصف
في خمسة وقويك مائة مقسومة على مائة ال اخر هو اثنا عشر ونصف لان المائة المقسومة على
مائة هي خمسة وعشرون فاذا استثنى منها عشرة اشياء وهي عشرون درهما بقي خمسة والثلث
من قسمها على مال سبوت ثلث وذلك اثنا عشر نصف **السنة الخامسة** في ضرب ذب الاستثناء
المقسوم في مثله لان يقال اخرج عشرين اموال مقسومة على ثلث في مثله اخرجها في الثلث
احتمال ان يكون المستثنى مقسوما على المومها وان يكون غير مقسوم منها بل المقسوم على الثلث
هو العشرون الناقصة بالاستثناء وان مقسوما على الثلث في احدها غير مقسوم في الاخرى الباقى
الاولى اخرج عشرون في عشرون باربعية زيادة في ثلثة اموال مقسومة على سبوت سبوت
شياء ناقصة فاخرج ثلثة اموال مقسومة على ثلثي عشرين كجمل مثل ذلك في مثله كجمل تسعة
اموال زيادة فما طرح جميع الناقصين من جميع الاربين يكون للثواب اربع عشرة اموال الامة
وعشرون شيئا فلو فرضت الثلث اثنين لكان الموم اخرج اربعة عشر في مثله يكون معنى للثواب
مائة وستة وستعين لان تسعة امواله هي ستة وثلاثون فاذا اجبت الي اربعة واستثنيت ما للجمع
ماتين واربعين التي مائة وعشرون شيئا في مائة وبالعشرة الثاني اخرج سبوت الثلثة
اموال في مثله اخرجت كجمل اربعة وتسعة امواله مائة اامة وعشرون مائة الثلث في الثلث
كجمل مال مائة على الحاصل الاول لكان للثواب تسعة اموال تامة وانما مائة مقسومة على مائة ال
مائة وعشرون درهما فلو فرضت الثلث اثنين مثلا لكان الموم اخرج اربعة في اربعة ثمان مائة في ثمان
سنة عشر لكان تسعة اموال هي ستة وثلاثون واربعية مقسومة على مائة هي مائة وجميع ذلك مائة

السطح

السطح

السطح

وسنة

وسنة ولان في ذاب استثنى منه مائة وعشرون مائة الباقى ستة عشر وبالعشرة الثالثة اخرج
العشرون في العشرين باربعية زيادة في المستثنى المقسوم والعشرون مائة ثانيا ناقصة
في العشرين في ثلثة اموال المستثناة لامة سبوت مائة ناقصة في ثلثة اموال ناقصة مقسومة
على سبوت في ثلثة اموال ناقصة غير مقسومة بسبعة اعب زيادة فاطرح جميع الناقصين جميع
الاربين واجعل الباقي مقسوما على الثلث لكان للثواب تسعة اموال كاملة واربع مائة مقسومة على مائة ال
سبوتين درهما وستين شيئا ليعرضت الثلث اثنين لكان الموم اخرج اربعة في اربعة عشر فلو كانت
معنى لكواس ستة وخمسين لان جميع المستثنى مائة امان وسبعة وثلاثون وجميع الناقص مائة وثلاثون
السنة السادسة في ضرب مقسوم على مقسوم في مقسوم على مقسوم فان يقال اخرج عشرة مقسومة
على مال مقسوم على ثلث ودرم في خمسة مقسومة على ثلث ودرم مقسومين على ثلث فاخرج العشرة
في الثلث والدرم الذي في الضروب واجعل الحاصل مقسوما على المال لكان عشرون اشياء وعشرون درهما
مقسومين على مال فاختره اخرج لخمسة في الثلث الذي هو مقسوم عليه في طرف الضروب بقدر
واجعل الحاصل مقسوما على الثلث والدرم الذي في هذا الطرف لكان خمسة اشياء مقسومة على ثلث ودرم
فاخرج في كل طرف اخرجت ثلثة للثواب خمسين شيئا وثمان مائة مقسومين على مال وكعب في
فرضت الثلث اثنين مثلا لكان الموم اخرج اربعة وسبعة ونصف في ثلثة وثلثه فان معنى للثواب خمسة
وعشرون لان جميع الثلثين شيئا والثلثين مائة والثلثة مائة والكعب وثمان اشياء خمسة
وعشرون واما ضربت العشرة في الثلث والدرم وقسمت الحاصل على المال في اربعة وعشرين وفضلت
نظير ذلك في الاخرى لان درم مقسوم على ثلث ودرم مقسوم على ثلث فان الحاصل لثلاثة وعشرون المقسوم اخرج
في المقسوم عليه اولا اخرجت اربعة لخمسة وهو عشرون على المقسوم فاجه **السنة السابعة** في
ضرب المركب من كامل وناقص بالقيمة على ذب الاستثناء في المركب من كامل وناقص بالقيمة على الثلث
فان يقال اخرج خمسة اموال لامة وعشرون اشياء مقسومة على ثلث ودرم مائة اامة اشياء مستفناة
منه فاطرح في خمسة اعب وثلاثة اعب الامال صحين وستة عشر واما مقسومة على ثلث فاخرج خمسة
احوال في خمسة اعب كجمل خمسة وعشرون مائة كعب في ثلثة احوال لكان خمسة عشر درهما